الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/AC.86/55
14 July 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

اللجنة المعنية بطلبات مراجعة
أحكام المحكمة الإدارية
الدورة الخامسة والأربعون
الطلبات رقم ٩٣ و ٩٤ و ٩٥

أحكام المحكمة الإدارية رقم ٦٦٦: فوروبييف ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛ ورقم ٦٧٢: بورتيس ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛ ورقم ٦٨٧: كيور ضد الأمين العام للأمم المتحدة

تقرير اللجنة

المقرر: السيدة اليزابيث ويلمز هيرست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية، المنشأة بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، في دورتها الخامسة والأربعين في الطلبات التالية:

(أ) طلب السيد فوروبييف لمراجعة حكم المحكمة الإدارية رقم ٦٦٦، فوروبييف ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ب) طلب السيدة بورتيس لمراجعة حكم المحكمة الإدارية رقم ٦٧٢، بورتيس ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ج) طلب السيد كيور لمراجعة حكم المحكمة الإدارية رقم ٦٨٧، كيور ضد الأمين العام للأمم المتحدة؛

٢ - وقد عقدت جلسات اللجنة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥.

95-21389 250795 250795

9521389

ثانيا - تكوين اللجنة وتنظيم الدورة

٣ - تتكون اللجنة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، من الدول الأعضاء التي اشترك ممثلوها في عضوية مكتب آخر دورة عادية للجمعية العامة (الدورة التاسعة والأربعون)، وهي، حاليا: الاتحاد الروسي، وأرمينيا، واكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وباكستان، وبلجيكا، وبوروندي، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسنغال، والسودان، والصين، وغانا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفيجي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - وقد واصل كل من السيد جورج أ. لامبتي (غانا) والسيدة اليزابيث ويلمز هرست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) اللذين انتخبا رئيسا للجنة ومقررا لها على التوالي في الدورة الرابعة والأربعين، العمل بهذه الصفة في الدورة الخامسة والأربعين للجنة، باستثناء الجلسة الأولى لهذه الدورة عندما أدى المقرر، لدى غياب الرئيس وظائف الأخير وفقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للجنة.

ثالثا - الطلبات المعروضة على اللجنة والنظر فيها

٥ - في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، تلقت اللجنة، بواسطة أمينها، طلبا من السيد فوروبييف، يطلب فيه إعادة النظر في الحكم رقم ٦٦٦ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في قضية فوروبييف ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، ترجم الطلب، الذي كان قد قدم باللغة الانكليزية، إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. وفيما بعد، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، عمم الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.272) على جميع أعضاء اللجنة، وكذلك على طرفي الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بصورة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/666).

٦ - وعممت التعليقات المكتوبة للمدعى عليه، المقدمة فيما يتعلق بطلب السيد فوروبييف وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.273.

٧ - ونظرت اللجنة في طلب السيد فوروبييف في جلستها المغلقة المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٨ - وقررت اللجنة، دون تصويت، عدم وجود أساس جوهري لطلب السيد فوروبييف بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ولذلك خلصت إلى أنه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية اصدار فتوى فيما يتعلق بالحكم رقم ٦٦٦ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية فوروبييف ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

٩ - وفي ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥، تلقت اللجنة، بواسطة أمينها، طلبا من السيدة بورتيس، تطلب فيه اعادة النظر في الحكم رقم ٦٧٢ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في قضية بورتيس ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، ترجم الطلب، الذي كان قد قدم باللغة الانكليزية، إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. وفيما بعد، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، عمم الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.274) على جميع أعضاء اللجنة، وكذلك على طرفي الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بصورة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/672).

١٠ - وعممت التعليقات المكتوبة للمدعى عليه، المقدمة فيما يتعلق بطلب السيدة بورتيس وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.275.

١١ - ونظرت اللجنة في طلب السيدة بورتيس في جلستها المغلقة المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥.

١٢ - وقررت اللجنة، دون تصويت، عدم وجود أساس جوهري لطلب السيدة بورتيس بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ولذلك فقد خلصت إلى أنه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى فيما يتعلق بالحكم رقم ٦٧٢ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية بورتيس ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

١٣ - وفي ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥، تلقت اللجنة، بواسطة أمينها، طلبا من السيد كيور، يطلب فيه إعادة النظر في الحكم رقم ٦٨٧ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في قضية كيور ضد الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة، ترجم الطلب، الذي كان قد قدم باللغة الانكليزية، إلى اللغات الأخرى للجمعية العامة. وفيما بعد، في ٦ أيار/مايو ١٩٩٥، ووفقا للنظام الداخلي ذاته، عمم الطلب في شكل وثيقة (A/AC.86/R.276) على جميع أعضاء اللجنة، وكذلك على طرفي الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، مشفوعا بصورة من حكم المحكمة الإدارية (AT/DEC/687).

١٤ - وعممت التعليقات المكتوبة للمدعى عليه، المقدمة فيما يتعلق بطلب السيد كيور وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الداخلي للجنة، على جميع أعضاء اللجنة في الوثيقة A/AC.86/R.277.

١٥ - ونظرت اللجنة في طلب السيد كيور في جلستها المغلقة المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥.

١٦ - وقررت اللجنة، دون تصويت، عدم وجود أساس جوهري لطلب السيد كيور بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ولذلك خلصت إلى أنه لا ينبغي أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى فيما يتعلق بالحكم رقم ٦٨٧ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في قضية كيور ضد الأمين العام للأمم المتحدة.

١٧ - ووفقا للفقرة ٤ من المادة الثامنة من النظام الداخلي للجنة، أعلن رئيس اللجنة رسميا قرارات اللجنة فيما يتعلق بطلبات السادة فوروبييف، بورتيس، وكيور في جلسة اللجنة المعقودة علنا في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥.

رابعا - قضية السيد شاتوال

١٨ - في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٥، تلقت اللجنة، بواسطة أمينها، طلبا من السيد شاتوال، يطلب فيه إعادة النظر في الحكم رقم ٦٣٧ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ في قضية شاتوال ضد الأمين العام للأمم المتحدة. وقد أرفق الطلب برسالة موجهة إلى أمين اللجنة، يسلم فيها مقدم الطلب أن طلبه قد قدم في وقت متأخر. وفي ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥، قام مقرر اللجنة، الذي يقوم، وفقا للنظام الداخلي للجنة، بأداء مهام رئيس اللجنة عند غياب هذا الأخير، بتوجيه رسالة تتعلق بطلب السيد شاتوال، إلى جميع أعضاء اللجنة عملا بالفقرة ١ (د) من المادة الثانية من النظام الداخلي.

١٩ - وتضمنت الرسالة المعلومات التالية المتصلة بتقديم السيد شاتوال للطلب.

٢٠ - في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ابلغ السيد شاتوال الأمين التنفيذي للمحكمة عن طريق رسالة بالفاكس أنه يود استصدار فتوى بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة. كما ذكر في الرسالة نفسها أنه يجرى إعداد طلب مفصل سيتم تقديمه في وقت قريب. وفي رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، سلم الأمين التنفيذي بورود الرسالة بالفاكس وذكر أن الرسالة المذكورة التي بعث بها السيد شاتوال أحيلت إلى أمين اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية، الذي سيقوم بإبلاغه بالإجراءات الواجب اتباعها أمام هذه الهيئة. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ أبرق أمين اللجنة إلى السيد شاتوال معلومات مفصلة تتعلق بشروط تقديم طلب إلى اللجنة، تضمنت شواهد من الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة والنظام الداخلي للجنة. وفي الفقرة الختامية من البرقية جرى التركيز على أنه في ضوء أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة الثانية من النظام الداخلي وهي الأحكام المتصلة بشرط المهلة الزمنية لتقديم الطلبات، ينبغي لأمين اللجنة أن يتلقى طلب السيد شاتوال في موعد لا يتجاوز ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأنه بموجب النظام الداخلي للجنة لا يمكن تمديد هذه المهلة. وفي نفس اليوم، أرسل

أمين اللجنة إلى السيد شاتوال، بالبريد المسجل، نسخا عن النظام الداخلي للجنة والنظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

٢١ - وفي ختام رسالة رئيس اللجنة بالنيابة، ورد أنه بعد مراجعة المعلومات المتصلة بتقديم السيد شاتوال طلب إلى اللجنة، خلص رئيس اللجنة بالنيابة، إلى أنه، بموجب الأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجنة، ينبغي اعتبار طلب السيد شاتوال غير مقبول لأنه لم يقدم خلال المهلة الزمنية المحددة والواردة في الفقرة ١ من ١١ من النظام الأساسي للمحكمة. وطلب إلى أعضاء اللجنة في الرسالة أن يبلغوا رئيس اللجنة بالنيابة بحلول ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ ما إذا كان لديهم رأي مخالف. وبحلول ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، لم يكن أي عضو في اللجنة قد أثار أسئلة تتعلق بالقرار السالف الذكر. وبناء عليه، أبلغ أمين اللجنة السيد شاتوال قرار اللجنة بشأن طلبه في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥.

٢٢ - وفي رسالة بالفاكس مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ طعن السيد شاتوال في القرار الذي اتخذته اللجنة في قضيته.

٢٣ - ووفقا للمادة الرابعة من النظام الداخلي للجنة، وفي مستهل الدورة الخامسة والأربعين، أبلغ الرئيس اللجنة بالقرار المتعلق بطلب السيد شاتوال، الذي اتخذ بإجراء خطي قبل انعقاد الدورة، عملا بالفقرة ١ (د) من المادة الثانية من النظام ذاته. ووجه انتباه اللجنة أيضا إلى الرسالة بالفاكس التي ارسلها السيد شاتوال في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ والتي يطعن فيها في القرار المذكور أعلاه.

٢٤ - ونظرت اللجنة في قضية السيد شاتوال في جلستيها المغلقتين الأولى والثانية المعقودتين في ١٣ و١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢٥ - وبعد مراجعة كل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بقضية السيد شاتوال والمقدمة وفقا للمادة الرابعة من النظام الداخلي، وافقت اللجنة على انتفاء الأسباب التي تحمل على تغيير قرار اللجنة المتعلق بطلب السيد شاتوال، والذي اتخذ بإجراء خطي قبل انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة وفقا للفقرة ١ (د) من المادة الثانية من نظامها الداخلي، التي تنص على وجوب اعتبار طلب السيد شاتوال غير مقبول لأنه لم يقدم في خلال المهلة الزمنية المحددة في الفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة.

- - - - -